الأهرام

المصدر : الاهرام العربى
التاريخ : ٢٦ فبراير ٢٠٠٠

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

قتلى الشوارع تضاعفوا فى ١٠ سنوات.. ولا أحد يتحرك

الجيزة والقاهرة تحتلان المرتبتين الأولى والثانية فى كوارث المرور

الحكومة أسقطت الحق الجنائى فى القتل الخطأ باعتبار أن «الصلح خير»!

الملف متخم بالحوادث المفجعة والأرقام المخيفة، فالوسط الإعلامى - مثلا - مازال يتجرع الحزن على وفاة الزميل محمد همام الذى راح شهيدا لمجند حراسات فى الشرطة، بينما لقى الإعلامى الكبير صلاح زكى حتفه فى أثناء عبوره الطريق، أما العروس «هند عبدالفتاح» فقد اغتالت فرحتها سيارة رحلات، بينما كانت تقف على رصيف فى ميدان رمسيس، وإذا كانت هذه الحالات قد فرضت نفسها على الرأى العام خلال الفترة الأخيرة، إلا أن خسائر الأسر والعائلات بسبب حوادث الطرق فاقت قدرة الناس على «الصمت»، لاسيما أن الثمن الذى يدفعه مجرمو الشوارع بخس للغاية، والدليل هو طالب الهندسة الذى قتل عائلة كاملة على كوبرى أكتوبر، حيث حصل على أدنى عقوبة مقررة للقتل الخطأ، رغم أنه كان فى حالة «سكر» وضبطت فى سيارته زجاجة خمر.

أما مجلس الشعب فقد تجاهل فى اجتماعات لجنة النقل مطالب تشديد العقوبة مكتفيا بوعود الحكومة لإصلاح الشوارع والطرق، ورفع معدلات الأمان فى الشارع المصرى، لذا فقد خرج قانون المرور الجديد دون إجراء مباشر يضمن حماية الناس على الأرصفة والكبارى، لاسيما عقوبة القتل الخطأ مازالت ستة أشهر، وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وقد تصل العقوبة إلى جنيه واحد مادام حدها الأقصى ٢٠٠ جنيه، إضافة إلى حالتين شدد فيهما القانون العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة بين ١٠٠ و٥٠٠ جنيه، أو بإحدى العقوبتين، بشرط إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه مهنته أو كان متعاطيا لمسكر أو مخدر فى أثناء القيادة، وهناك درجة أعلى من العقوبة تتراوح بين السجن من عام إلى سبعة أعوام، إذا كان قتلى الحادث أكثر من ثلاثة أشخاص، لذا فالسؤال الذى يطرح نفسه بقوة على الجميع: هل هذه العقوبات مناسبة لحجم الكارثة؟

طبقا لتقارير الإدارة العامة للمرور عام ١٩٩٨، فإن هناك ٥٠٩٦ حالة وفاة نتيجة لـ ٢٦٧٢١ حادث مرور بزيادة قدرها ١٠٠٪ عن عام ١٩٨٨، أما حجم المصابين فبلغ ١٨٨٤١ إصابة أفضت بعضها إلى الوفاة.

أما التقرير الأول للكوارث والأزمات فى مصر الصادرة منذ عدة أشهر، فيسجل أن حوادث المرور أصبحت هى السبب الثانى للوفاة فى المراحل العمرية المنتجة منذ ٢٠ - ٤٥ عاما، ويقول التقرير: إنه رغم فداحة الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، إلا أن الإحصاءات والأرقام المعلنة لا تسجل كل الحقائق ولا تعكس الواقع كما هو، فثمة أرقام وحوادث لا يتم الإبلاغ عنها لأسباب متعددة، وطبقا لما يقوله التقرير، فإن حوادث المرور تحتل المرتبة الأولى ضمن أزمات وكوارث مصر عام ١٩٩٨، والطريف أن شهر أكتوبر لا يسجل كوارث الزلازل فقط، لكنه سجل أعلى معدلات للكوارث المرورية خلال أشهر السنة بنسبة ١٤٪ بمعدل ١٧ كارثة مرورية، ومن الطبيعى فى هذا السياق أن تحتل محافظتا الجيزة والقاهرة المرتبتين الأولى والثانية على التوالى فى كوارث المرور.

ويمضى تقرير الأزمات والكوارث فى رصد الظاهرة، مشيرا إلى أن العامل البشرى، أي السرعة الفائقة للسائقين تأتى فى المرتبة الأولى ضمن أسباب وقوع الكوارث المرورية التى تتسم بالتكرار والنمطية بدرجة تعكس مظاهر الفوضى والإهمال.

لكن المفارقة الحقيقية فى هذه الظاهرة أن سائقى الشرطة والقوات المسلحة والحراسات الخاصة لهم نصيب لا بأس به من الحوادث، ورغم تقديم محررى الحوادث فى الصحف لبلاغ فى قسم الأزبكية أخيرا بسبب عدم تجاوب وزارة الداخلية مع الصحفيين فيما يتعلق بالمعلومات، إلا أننا عندما حاولنا الحصول على معلومات بشأن قطاع الحراسات فى وزارة الداخلية، قمنا بالاتصال بالعلاقات العامة والإعلام، فكان هناك رد آلى يطلب الاسم والتليفون، وقد فعلنا، إلا أننا لم نتلق أية استجابة حتى اللحظة الراهنة، ولم يبق أمامنا إلا تسجيل الحالات التى عايشناها عن قرب، ومنها حالة المواطن غريب الصياد، الذى أصيب فى حادث قفزت فيه سيارة تابعة لإحدى الجهات السيادية الساعة السادسة صباحا على الرصيف فى أثناء استعداده لتجهيز سيارته، وأصيب بارتجاج فى المخ وكسور مضاعفة، واستغرق علاجه شهرين فى مستشفى عين شمس التخصصى، وكانت المحصلة إصابة «غريب» بعجز جزئى وحالات إغماء متكررة ومنعه من القيادة وهى مهنته التى يطعم منها أولاده، وعلى مدى عام كامل مازال «غريب» يحاول الحصول على تعويض عبر القضاء والمحاكم والنتيجة حتى الآن «صفر».

والمثير للدهشة فى حادث «غريب» أن التحقيقات أكدت أن سائق السيارة المجند - صغير السن - كان يقود السيارة دون تدريب على القيادة، وطبقا لما علمه المجنى عليه غريب الصياد، فإن السائق الجانى تلقى تدريبه فى شوارع القاهرة، وعلى سيارة «ميرى».

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

محمد صادق - نائب رئيس هيئة النقل العام - يعطينا صورة للعقوبات التى تنتظر سائق النقل العام إذا ما أقدم على ارتكاب حادث مرورى، حيث يقول: إن هناك مركزا خاصا تابعا للهيئة لدراسة الحوادث، يتم فيه تحليل الحوادث، والقيام بتحقيق مستقل، ولا يستبعد السائق من القيادة إلا بعد عدة حوادث، ودراسة ظروفها، حتى لو كانت نتيجة الحادث وقوع قتلى.

وإزاء هذا المشهد المأساوى، المتمثل فى فرار مجرمى الشوارع من القتل الخطأ من الطبيعى أن يطرح الجميع مخاوفهم من استمرار هذا التسيب، حيث تلفت الدكتورة فوزية عبدالستار - أستاذ القانون الجنائى فى جامعة القاهرة - إلى أن جريمة تعاطى المخدرات تصل عقوبتها فى حدها الأدنى إلى الحبس ثلاث سنوات، والأقصى إلى ١٥ سنة مع الشغل، رغم أن الجانى فى هذه الحالة لا يضر إلا بنفسه، وهذا هو الأمر الذى تطالب بتطبيقه د. فوزية فى مخالفات المرور التى تنجم عنها جرائم القتل الخطأ.

وعلى الرغم من إحصائيات المرور وتقارير الكوارث ومخاوف البيوت المصرية من الموت الذى يسكن الطرق، فقد أقدمت الحكومة فى ديسمبر ١٩٩٨، على إدخال التعديل رقم ١٨٤ على قانون العقوبات، وهو التعديل الذى فتح بابا للتصالح فى جرائم القتل الخطأ وأسقط حق المجتمع فى محاسبة أفراده عن الجرائم.

وفى هذا السياق يقول عصام الإسلامبولى المحامى: إن هذا التعديل قد اتخذ بدعوى أنه يهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضى، لكنه فتح باب التصالح للمتضرر من الجريمة، مع المتهم، وهو الأمر الذى يسقط الدعوى الجنائية، لكنه فى تصورى يعد إهدارا لحق المجتمع فى الحفاظ على الأمن والاستقرار، وعدم مرور الجرائم دون عقاب مناسب، وأضاف الإسلامبولى: إن ضغوط أصحاب رءوس الأموال فى مجلس الشعب أسفرت عن تغيير قاعدة فى الفقه الجنائى وقانون العقوبات المصرى فى تمثيل المجتمع فى الدعوى الجنائية، وإطلاق حرية التصالح، وإسقاط الدعوى الجنائية، وهو الأمر الذى يعنى إمكانية عودة مرتكب جريمة القتل الخطأ إلى فعلته دون رادع، مادام باب التصالح مفتوحا، بينما كان طبقا لإجراءات ما قبل التعديل من حق المجتمع تنفيذ عقوبة السجن، إذا حصل عليها الجانى بدون تنفيذ فى سابقته الأولى.

أما النائب أحمد طه فقد وصف جرائم القتل الخطأ بأنها أصبحت «جرائم القادرين» الذين يمتلكون الإمكانات المادية وتحول دون أن ينالهم القانون، فى حين أكد المستشار فتحى رجب - نائب مجلس الشورى

■ المستشار زكريا عبدالعزيز

رئيس محكمة الاستئناف: جماعات الضغط نجحت فى انتزاع تشريعات تخدم مصالحها

■ أحمد طة

النائب أحمد طه: جرائم القتل الخطأ أصبحت للقادرين فقط!

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

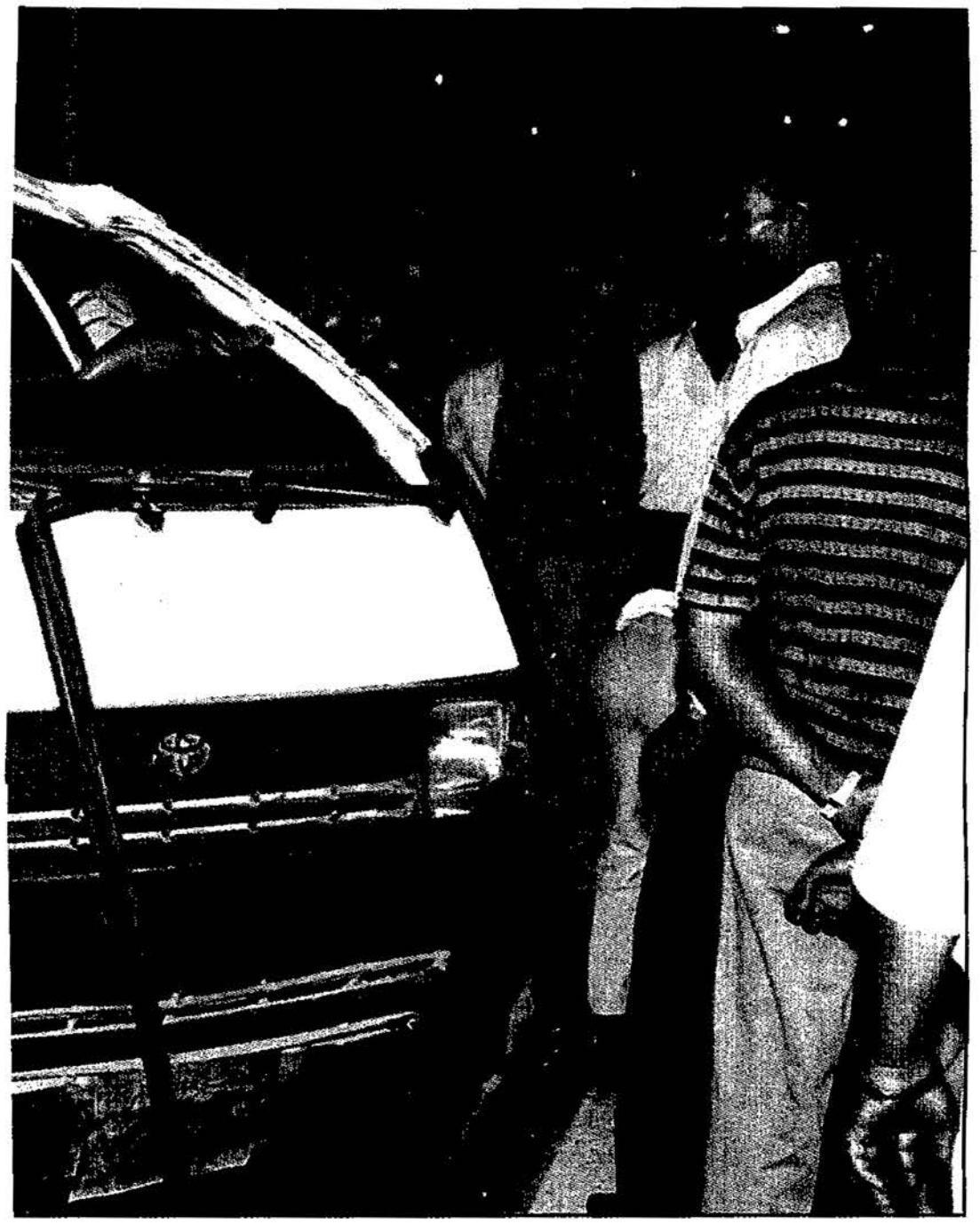

■ السرعة الفائقة للسائقين تأتى فى المرتبة الأولى ضمن أسباب وقوع الكوارث

- أن كثيرا من الدول تمنع مرتكب جريمة القتل الخطأ من قيادة أى نوع من المركبات، بل تسحب رخصته نهائيا، وتستخرج له صحيفة حالة جنائية مسجلة على الكمبيوتر، بينما يظل الوضع على حاله فى مصر دون ردع كاف لمرتكبى هذه الجرائم.

أما المستشار زكريا عبدالعزيز - رئيس محكمة الاستئناف - فيرفض أيضا التعديل وإسقاط حق المجتمع فى محاسبة الجانى فى جرائم القتل الخطأ، ويقول: إن جماعات الضغط استطاعت إصدار تشريعات تخدم مصالحها فى وقت تتكدس فيه المحاكم بالقضايا، وينظر قاضى الجنح مئات القضايا فى جلسة واحدة.

ورفض المستشار عبدالعزيز تشديد العقوبة، مؤكدا أن الأمر يتطلب حلا شاملا لكل مظاهر الفوضى فى الشارع المصرى، وتوفير الإمكانات لرجال المرور لإحداث نقلة نوعية فى أدائهم فى الشوارع، بحيث يكون متاحا اختبار وجود المخدرات والمسكرات فى دم السائق فى لحظة حدوث الحادث، ووضع قيود على صلاحية السيارات السائرة فى الشوارع.

أما د. أحمد وهدان - رئيس وحدة السلوك الإجرامى فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية - فقد لفت إلى ضرورة تشديد العقوبة، لكن مع تغير التكييف القانونى لجرائم القتل الخطأ لتتحول إلى قتل شبه عمد، لأن من يركب سيارة ويعلم أنها وسيلة لقتل روح بشرية، ثم يقودها بسرعة لا يعتبره د. وهدان «خالى النيات» من جريمة القتل، باعتباره يرتكب فعل الاستهتار.

ويضيف د. وهدان مقترحا تصنيف القتل شبه العمد المقترح من جانبه فى مرتبة وسطى بين القتل الخطأ وقتل الترصد، ويؤكد أن تشديد العقوبة وتغيير تكييف الجريمة من شأنه أن يصحح اعوجاج تعديل قانون الإجراءات الجنائية ويضع رادعا مناسبا للحفاظ على الأرواح بعد أن أصبح فقدها هو قهوتنا الصباحية.

الرادع الذى يتحدث عنه د. وهدان يؤكد د. ناصر لوزة - الاستشارى النفسى - قائلا: إن وجود الرادع للبشر أمر مهم لتجنب أخطاء السلوك الإنسانى، حيث إن تشديد عقوبة القتل الخطأ قد يكون جسر النجاة لآلاف القتلى سنويا ■

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية